

لكن اذا شهد الهلال بعد التوراني عقب الروال قضى الامام في غدا ما قضى . وان لم يفسد
 بعد الاقضى اي اذا سمع الهلال كما التام وكحد عند الامام يرويه بعد الروال صل العبد
 من الغد لان هذا تأخير بعد وفور الحديث وهو انه على الدم عند غلاد برؤيا الهلال
 بعد الروال فلم يخرجه الى المصلي من الغد فان حدثت يمنة من الصلاة في اليوم التالي
 لم يصليها بعده لان الاصل فيها ان لا يصح كالتحج الا اذا تركناه للموت وقد ورد ان
 لا اليوم الثاني عند العذر **قوله** بعد التوراني اي بعد توراني الهلال بالجمع وانما اذا كان
 الصلاة في اليوم الاول بعد عذر حتى زالت الشمس باصليها في العذر في التوراني **قوله**
 لكن اذا شهد الهلال بعد التوراني التعقيب بعد يومين الهلال الذي شرطه لو حصل
 عذر مانع كما شرط في اليوم الاول فانه يصليها من الغد لانه تأخير للعذر **قوله**
 ويستحب صلاة النحر للمري غل والنماس عطره موقرا بعد الصلاة الزكوة
 مكبوا في لقم المصلي **قوله** اي سبح في الاصح ان يسلم وتطيب وتوضى الاطهر
 يفرغ من الصلاة في الايام التي قبله ان اكل قبل ان يركب هل يكره في رواياتها والاختار
 انه لا يكره لكن يستحب ان لا ياكل احد رسول الله صل الله عليه وسلم فانه كان لا ياكل حتى يريح
 من المصلي فكل من اصفية ولان الناس اصابوا بعد حال في هذا اليوم فيجب ان
 يكون التناول من القربان وقبله ان يكره الاطهر قبل الخروج الى المصلي حتى يرضى **قوله**
 في لقم المصلي اللقم الطروق وسخاه انه يتوجه الى المصلي وهو مكب وجهه الى ان ياتي بالصلاة
 في قولهم **قوله** في صلوة الصلاة الفطر وحطبتان بعد هذا في الاصح يصل الامام
 في الحلبة تكبير شريوع مع الازحيم في اي يصل الاصح تكبير صلاة الفطر
 والافضل ان يصلي في اول يوم النحر واما الذي ثلاث **قوله** وحطبتان بعد هذا اي
 يكذب بعد الصلاة فخطبتين بعد الناس فيها الاصح تكبير التوراني لان الخطب ما
 شرعت الا لذكر لانها بعد الصلاة قال شمس الائمة الاضاف في تكبير التوراني

الا بعد صلوات لان بعض الكرم في امام السرى واما عذر رواه الحسن ولا يصح عن
 فيها فلا تصح للاضافه وكثير يصح التعليل بانس قدس لكن قد فعل التوراني في الصلاة
 العبد في غير من وما ورد في التوراني باسمه واما من بعد صلاة العذر شرعا لا يصح
 يودي عند شراى الشمس وارتفاعها ومن فوجاه الامام لا يجوز التوراني الا في جمع
قوله وان بعد العذر صلواتها غدا او بعد في نهاية المد التوراني اذا حدث عذر من الصلاة
 يوم الاصح صلواتها غدا بعد العذر لان الصلاة موقفة بوجه الاحكام قاله
 الفرعي اذا تركوها عذر صلواتها في اليوم التالي وارا فان لم يصلوها في اليوم
 التالي راسى صلواتها في اليوم الثالث فان لم يصلوها في راسى راسى
 سواء كان بعد راسى عذر الا انسى بالناج لعذر وانما اذا كان عذر لم يجز
 الا ساءة **قوله** قال وما العزوب حين يصنع شئها بالواقفين يشرح اي العزوب الذي
 يصنع الناس في شى وهو ان يجتمع الناس في يوم عرفة في بعض المواضع شئها بالواقفين
 جوف لان الوقت قد حفر في حجاب من تصبه بجان فلا يكون عناء لاوم كما ير الكفاية
فصل في تكبيرات التوراني اصله في تكبير السرى هل هو سكرام واجب
 ذكر التوراني انتم وانه في الخط فان في الاصح انه واجب واصلي حوله تعالى وادكره والاصل
 امامه ووات فعل ان الامام المنجودات هي امام السرى والامام العلومات عركتي
 كج **قوله** واول التكبير في عرفة اي الثمان عند شراى المعرفه وانتم في فناء ابا جهم
 في آخر التوراني وقد اختلفوا في اصحابها في الروايات انها تكبير صلاة العزوب
 يوم عرفة واما الحلق في السها في عهد ان عهد عقيب صلاة العزوب بعد النحر
 وعندها عقيب صلاة من آخر امام السرى وعندها تكبير في صلوات وعندها